

- صيانة الموقع ومنشآته (فضاءات عمومية) ؛
- تدبير مواقف السيارات (تحت أرضية وفوق السطح) داخل المنطقة الحرة ؛
- مؤسسات التكوين والمساعدة التقنية المخصصة حصريا للمستخدمين لدى المنشآت المقامة بالمنطقة الحرة ؛
- مراكز عرض الأجهزة والمنتجات المصنعة من طرف الشركات المنشأة بالمنطقة الحرة ؛
- مراكز أعمال تقدم مكاتب جاهزة وخدمات الاتصالات وخدمات السكرتارية والنسخ وقاعات الاجتماعات لفائدة الشركات خلال فترة إنشائها بالمنطقة الحرة ؛
- خدمات الإنجاز الخارجي للمهام الإدارية والمالية للمنشآت المقامة في المنطقة الحرة ؛
- أنشطة عقارية تتعلق بتهيئة البقع الصناعية وبناء المحلات الصناعية والمكاتب الجاهزة لفائدة المنشآت الصناعية والخدمات في جميع أشكال البيع الممكنة (القرض والإيجار والبيع) ؛
- الخدمات الاستشارية في ترتيب وتأثيث المكاتب والمساعدة أثناء الإقامة وأثناء الانتقال ؛
- الخدمات المتعلقة بمرافقة الشركات من أجل الحصول على شهادة المطابقة وتطبيق نظم إدارة الجودة ؛
- أنشطة الإيداع والتخزين ؛
- الدراسات الهندسية ومكاتب الدراسات التقنية ؛
- الأشغال المعلوماتية والمكتبية وطبع المخططات ؛
- مختبرات التجارب والقياس والمراقبة والتحليل المرتبطة بالمواد الأولية أو المنتجات المصنعة أو شبه المصنعة المستعملة أو المنتجة بالمنطقة الحرة من لدن الوحدات المقامة ؛
- خدمات سلامة الموقع : المراقبة عن بعد والمراقبة عن طريق الفيديو في منطقة التصدير الحرة والحراسة ومراقبة دخول وخروج الموقع ومنشآت الشركات ؛
- خدمات تدبير البنيات التحتية الخاصة بالإغاثة ؛
- خدمات تقديم الأطعمة لفائدة مستخدمي المنشآت المقامة في منطقة التصدير الحرة ؛
- خدمات مناولة البضائع ونقل المستخدمين لفائدة المنشآت المقامة في المنطقة المذكورة ؛
- خدمة طب الشغل ؛
- خدمة الإسعاف داخل المنطقة الحرة ؛
- الخدمات البريدية ؛

قرار مشترك لوزير الاقتصاد والمالية ووزير الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي رقم 1803.19 صادر في 6 شوال 1440 (10 يونيو 2019) بتحديد قائمة الخدمات المرتبطة بالأعمال المرخص إقامتها بمنطقة التصدير الحرة سوس - ماسة.

وزير الاقتصاد والمالية،

وزير الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي،

بناء على القانون رقم 19.94 المتعلق بمناطق التصدير الحرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.1 بتاريخ 24 من شعبان 1415 (26 يناير 1995)، ولا سيما المادتين 2 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.95.562 الصادر في 19 من رجب 1416 (12 ديسمبر 1995) بتطبيق القانون رقم 19.94 المتعلق بمناطق التصدير الحرة، ولا سيما المادة 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.738 الصادر في 22 من ربيع الأول 1440 (30 نوفمبر 2018) المتعلق بإحداث منطقة التصدير الحرة سوس - ماسة، ولا سيما المادة 4 منه ؛

وبإقتراح من اللجنة الوطنية لمناطق التصدير الحرة،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تحدد على النحو التالي قائمة الخدمات المرتبطة بالأعمال المرخص إقامتها بمنطقة التصدير الحرة سوس - ماسة والمنصوص عليها في المادة الرابعة من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.18.738 الصادر في 22 من ربيع الأول 1440 (30 نوفمبر 2018) :

- خدمات الاتصال والتسويق والإشهاد بالمطابقة والترويج التي تمكن المستثمرين في منطقة التصدير الحرة من تحسين قدراتهم لولوج الأسواق الخارجية ؛
- مؤسسات تقديم خدمات الصيانة والإصلاح الخاصة بتجهيزات الوحدات الصناعية ومحلاتهم ؛
- خدمات إعادة تدوير المواد الأولية المستعملة من قبل الفاعلين بالمنطقة الحرة ؛
- خدمات صباغة الأسطح والتقطيع والترقيق ؛
- خدمات الاتصالات ؛

الباب الثاني

تأليف الهيئة المشتركة

المادة 3

تطبيقا للفقرة الأولى من المادة 54 من القانون التنظيمي رقم 100.13 المشار إليه أعلاه، تعمل الهيئة المشتركة تحت إشراف كل من الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية والوزير المكلف بالعدل.

المادة 4

تتألف الهيئة المشتركة علاوة على الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية والوزير المكلف بالعدل، من :

- الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، بصفته رئيسا للنيابة العامة ؛
- المدير العام للمعهد العالي للقضاء ؛
- الأمين العام للمجلس الأعلى للسلطة القضائية ؛
- الكاتب العام لوزارة العدل ؛
- المفتش العام للشؤون القضائية ؛
- المفتش العام لوزارة العدل ؛
- عضو من المجلس الأعلى للسلطة القضائية، يعينه الرئيس المنتدب للمجلس ؛
- رئيس قطب الشؤون الإدارية والتكوين بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية ؛
- رئيس قطب الشؤون المالية والتجهيز بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية ؛
- مدير الشؤون المدنية بوزارة العدل ؛
- مدير الشؤون الجنائية والعقوبات بوزارة العدل ؛
- مدير الدراسات والتعاون والتحديث بوزارة العدل.

الباب الثالث

اختصاصات الهيئة المشتركة

المادة 5

تمارس الهيئة المشتركة في نطاق المهام المسندة إليها بموجب المادة 2 من هذا القرار المشترك الاختصاصات التالية :

- إنجاز كل دراسة بشأن تشخيص وضعية الإدارة القضائية في ضوء البيانات والمعطيات والإحصائيات المتعلقة بمختلف المحاكم، وتحديد حاجياتها من الموارد البشرية والمادية اللازمة لتمكينها من القيام بمهامها، وضمان حسن سيرها، وتحسين نجاعة أداؤها ؛
- اتخاذ جميع التدابير الضرورية، من أجل الاستجابة للحاجيات المذكورة ؛

- الخدمات البنكية ؛

- خدمات صيانة وإصلاح مختلف الأدوات المستخدمة من لدن المنشآت المقامة في المنطقة الحرة خلال عملية الإنتاج.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 شوال 1440 (10 يونيو 2019).

وزير الاقتصاد والمالية،
الإمضاء : محمد بنشعبون.
وزير الصناعة والاستثمار
والتجارة والاقتصاد الرقمي،
الإمضاء : مولاي حفيظ العلمي.

قرار مشترك للرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية ووزير العدل رقم 712.18 صادر في 13 من شوال 1440 (17 يونيو 2019) بتحديد تأليف واختصاصات الهيئة المشتركة بين المجلس الأعلى للسلطة القضائية والوزارة المكلفة بالعدل بشأن التنسيق في مجال الإدارة القضائية.

الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية،
ووزير العدل،

بناء على القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.40 بتاريخ 14 من جمادى الآخرة 1437 (24 مارس 2016)، ولا سيما المادة 54 منه،

قررا ما يلي :

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

تطبيقا لمقتضيات المادة 54 من القانون التنظيمي رقم 100.13 المشار إليه أعلاه، يحدد هذا القرار المشترك تأليف واختصاصات الهيئة المشتركة بين المجلس الأعلى للسلطة القضائية والوزارة المكلفة بالعدل، بشأن التنسيق بينهما في مجال الإدارة القضائية.

يشار في هذا القرار المشترك إلى هذه الهيئة باسم «الهيئة المشتركة».

المادة 2

تعمل الهيئة المشتركة على التنسيق بين المجلس الأعلى للسلطة القضائية والوزارة المكلفة بالعدل وفق التدابير والإجراءات المحددة من قبلها، بما لا يتنافى واستقلال السلطة القضائية وذلك بقصد توفير الشروط اللازمة لضمان التدبير الأمثل للإدارة القضائية ونجاعتهما، وتأمين حسن سير مرفق العدالة.